

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التوثيق

نحن قميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الخبرة ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ،

المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالتوثيق بالوزارة ،

أو المكاتب التابعة لها التي تُنشأ بقرار من الوزير

ويُسند إليها القيام بكل أو بعض اختصاصاتها ،

بحسب الأحوال .

كاتب العدل : الموظف المختص بالتوثيق والتصديق وإثبات

التاريخ ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

التوثيق : إجراء يقوم به كاتب العدل ، أو من يفوضه الوزير ،

يتم بمقتضاه تدوين إرادة ذوي الشأن في محرر

رسمي .

التصديق : إجراء يقوم به كاتب العدل ، يتم بمقتضاه التحقق

من صحة توقيعات ذوي الشأن المثبتة على أي

محرر يُقدم إليه .

إثبات التاريخ : إجراء يقوم به كاتب العدل ، يتم بمقتضاه إثبات وقت وتاريخ المحررات التي تُقدم إليه من ذوي الشأن ، دون أن يشمل ذلك التحقق من مضمونها أو صحة التوقيعات المثبتة عليها .

الفصل الثاني

توثيق المحررات

مادة (٢)

تُوثق المحررات باللغة العربية ، فإذا كان أي من ذوي الشأن يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها ، وجب عليه أن يستعين بمترجم مقيّد بجدول الخبراء لدى الوزارة ، ويوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين .

مادة (٣)

على كاتب العدل قبل إجراء التوثيق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن وأهليتهم وصحة رضاهم ، ومن شخصية وصفة من ينوب عنهم ، وذلك بموجب أوراق رسمية ، وعليه إثبات ذلك في المحرر المطلوب توثيقه ، على أن تُحفظ صورة من هذه الأوراق بملف المعاملة .

مادة (٤)

على كاتب العدل أن يتأكد من عدم مخالفة المحرر لأحكام القوانين واللوائح أو النظام العام أو الآداب العامة .

مادة (٥)

إذا كان أحد أطراف المحرر أصم أو أبكم ، أو تعذر عليه لأي سبب ، الإفصاح عن إرادته ، فعليه أن يستعين بمن يفصح له عن إرادته ، ويوقع معه المحرر بهذه الصفة ، وذلك بعد تحليفه اليمين التالية ، من قبل كاتب العدل ، ويُثبت ذلك في المحرر :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بترجمة الإشارات والإيماءات بصدق وأمانة ، وأن أحافظ على أسرار ما كُلفت به من عمل".

مادة (٦)

إذا كان أحد أطراف المحرر عاجزاً عن التوقيع أو لا يجيد الكتابة ، يوقع المحرر ببصمة الإبهام أو ببصمة الخاتم ، بحضور شاهدين يوقعان معه المحرر ، ويُثبت ذلك في المحرر .

مادة (٧)

إذا قدم ذوو الشأن إلى كاتب العدل وثيقة محررة بغير اللغة العربية لها علاقة بالمعاملة التي يُراد توثيقها ، وجب عليهم إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية من مترجم مقيّد بجدول الخبراء لدى الوزارة .

مادة (٨)

إذا احتوى المحرر على أكثر من ورقة ، وجب ترقيم صفحاته ، ويوقع ذوو الشأن على كل صفحة منه ، ويُشار في نهايته إلى عدد صفحاته ، وتُمهر جميع الصفحات بتوقيع كاتب العدل ، وتُختتم بخاتم الإدارة .

مادة (٩)

إذا كان الإجراء عن طريق وكيل ، فعلى كاتب العدل أن يتحقق من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يتجاوز حدود الوكالة ، وأن يحفظ صورة من التوكيل في ملف المعاملة .

مادة (١٠)

إذا اتضح عدم توافر أهلية أو رضى ذوي الشأن ، أو إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته ، أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان أو كان مخالفاً للقوانين واللوائح أو النظام العام أو الآداب العامة ، أو توافر سبب آخر يمنع توثيق المحرر ، وجب على كاتب العدل أن يرفض التوثيق ، وأن يعيد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابةً .

مادة (١١)

لمن رُفض توثيق محرره ، أن يتظلم إلى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض على عنوانه الوطني .
ويبت الوزير في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (١٢)

يتم توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين أمام جهات التوثيق الخاصة بهم أو في الإدارة .

مادة (١٣)

يجب على كاتب العدل ، قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر المراد توثيقه ، أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ، وأن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه ، دون أن يؤثر في إرادتهم ، ويوقع ذوو الشأن المحرر والمرفقات .

مادة (١٤)

تُمهر المحررات بتوقيع كاتب العدل الذي قام بالإجراء دون غيره ، وإذا اشترك في إنجازها أكثر من كاتب عدل ، فحينها تُمهر بتوقيعاتهم جميعاً ، وتُختتم بخاتم الإدارة .

مادة (١٥)

لا تُسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لذوي الشأن ، أو للغير بموجب قرار من جهة قضائية مختصة ، أو بإذن من الوزير بناءً على طلب مسبب من جهة حكومية معنية .

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، تتولى الإدارة وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الموثقة التي تتضمن التزاماً محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .
كما تتولى الإدارة قبول وإيداع المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يجوز تسليم ذوي الشأن صورة تنفيذية أخرى من المحرر الذي سبق وضع الصيغة التنفيذية عليه ، إلا في حالة ثبوت فقدان أو تلف الصورة الأولى ، وعدم سبق استخدامها فيما أعدت له ، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٧)

لا يجوز أن تُنقل من الإدارة أصول المحررات الموثقة ولا السجلات والوثائق المرتبطة بها ، إلا إلى المحكمة أو النيابة المختصة ، لغرض الاطلاع على أي منها ومن ثم إعادتها إلى الإدارة عند انتهاء الغرض الذي تم نقلها من أجله ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويجوز منح ذوي الشأن صورة رسمية من أصول المحررات الموثقة أو السجلات والدفاتر والوثائق المرتبطة بها .
ويجب تمكين الخبير المنتدب بقرار من جهة قضائية مختصة من الاطلاع على المحررات الموثقة والسجلات والدفاتر والوثائق المرتبطة بها ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٨)

يجب على الإدارة ، عند إجراء أي تحديث للبيانات ، إخطار ذوي الشأن به على عنوانهم الوطني ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إجرائه .

ولذوي الشأن التظلم من هذا الإجراء إلى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، ويتم البت في التظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (١٩)

لا يؤثر في صحة المحررات ما يقع فيها من أخطاء مادية من قبل كاتب العدل .

ويتولى كاتب العدل تصحيح الخطأ من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب من ذوي الشأن ، مع إخطار أطراف المحرر بذلك على عنوانهم الوطني ، ومُهر التصحيح بتوقيعه ويُختم بخاتم الإدارة .
وإذا وقع الخطأ من أطراف المحرر ، فلكاتب العدل تصحيحه بناءً على طلبهم ، ويوقع أطراف المحرر على التصحيح ، ومُهر بتوقيع كاتب العدل ويُختم بخاتم الإدارة .

مادة (٢٠)

لا يجوز للإدارة توثيق المحررات واجبة التسجيل أو القيد ، أو إثبات تاريخها ، أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها .

الفصل الثالث

التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

مادة (٢١)

يتولى كاتب العدل التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، بناءً على طلبهم ، وعليه إثبات ذلك في السجلات ، وإعطاء شهادة بحصول التصديق بناءً على طلب ذوي الشأن .

مادة (٢٢)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه محرراً بلغة أجنبية ، وجب أن يُرفق به ترجمة معتمدة باللغة العربية من مترجم معتمد لدى الوزارة ، موقّعاً عليها من ذوي الشأن .

مادة (٢٣)

يتولى كاتب العدل إثبات تاريخ المحررات العرفية التي تُقدم إليه لهذا الغرض ، وذلك بوضع خاتم عليها يحمل وقت وتاريخ إتمام الإجراء ، بعد إثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض .
وتُعطى الشهادات بحصول إثبات التاريخ من واقع هذه السجلات ، بناءً على طلب ذوي الشأن .

مادة (٢٤)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل ، تسري على التصديق الأحكام المنظمة للتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

كاتب العدل

مادة (٢٥)

على كاتب العدل قبل مباشرة عمله أن يؤدي أمام الوزير اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بواجبات وظيفتي بشرف وأمانة وصدق ، وأن أحافظ على أسرارها ، وأن أحترم قوانين الدولة".

مادة (٢٦)

لا يجوز لكاتب العدل الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يتعارض مع واجباتها ومسؤولياتها .

مادة (٢٧)

يُحظر على كاتب العدل إتيان أي فعل أو الامتناع عن فعل ، على نحو يتعارض مع مقتضيات وواجبات أو مسؤوليات وظيفته ، وبوجه خاص ما يلي :

١- توثيق محرر يخصه شخصياً ، أو تربطه بأي من ذوي الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو قبول أي من هؤلاء كخبير ترجمة أو ضامن .

٢- إطلاع أو تمكين الغير من الاطلاع على المحررات الموثقة وسجلات ودفاتر الإدارة ، إلا بقرار من جهة قضائية مختصة ، أو بإذن من الوزير بناءً على طلب مسبق من جهة حكومية معينة .

مادة (٢٨)

لا يجوز ، في غير حالات التلبس ، القبض على كاتب العدل ، أو تفتيشه ، أو التحقيق معه ، أو حبسه ، لأمر تتعلق بأداء وظيفته ، إلا بأمر من رئيس نيابة على الأقل .

مادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات التي تُنظم عمل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في سفارات الدولة بالخارج ، يجوز للوزير ، بقرار منه ، أن يعهد إلى أي من الأشخاص من غير موظفي الإدارة القيام بكل أو بعض مهام كاتب العدل . ويحدد القرار الصادر بذلك نطاق الاختصاص المكاني والنوعي للمفوض ومكافأته ونظام مساءلته ، بحسب الأحوال ، وتسري عليه الأحكام المقررة لكاتب العدل المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٠)

في الحالات التي تنتهي فيها الوكالة بموت الموكل أو الوكيل ،
يجب على ورثة أي منهما ، إخطار الإدارة ، مع إرفاق المستند الدال
على ذلك .

ومع مراعاة أحكام الوكالة المقررة في القانون المدني ، يجب
على الإدارة من تلقاء ذاتها ، أو بمجرد إخطارها بالوفاة ، أن تقوم
بالتأشير في السجلات بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة (٣١)

يجوز لكاتب العدل أو أي من ذوي الشأن أن يستعين بمترجم
من خارج جدول الخبراء لدى الوزارة ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط
التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية
المشار إليه ، يجوز القيام إلكترونياً بإجراءات توثيق المحررات والعقود
والتصديق والسجلات والطلبات وغيرها من الإجراءات المنصوص
عليها في هذا القانون ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها
قرار من الوزير .

ويكون للنسخ والإجراءات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة ، الحجية القانونية ذاتها المقررة للأصول الورقية ، وعند الاختلاف بينهما يتم الاعتماد بالأصول الورقية إن وجدت .

مادة (٣٣)

يُنشأ بالإدارة سجل إلكتروني تُقيد فيه كافة الوكالات .
وعلى ذوي الشأن قيد الوكالات الصادرة لهم قبل عام ٢٠١١ خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
ويجوز بموافقة الوزير مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .
ولا يجوز للإدارة إجراء أي معاملة بناءً على الوكالات الصادرة قبل عام ٢٠١١ ، ما لم يتم قيدها بالسجل .
ويصدر بتنظيم السجل وتحديد بياناته وقواعده وإجراءات القيد فيه ، قرار من الوزير .

مادة (٣٤)

يكون تنظيم وحفظ السجلات والوثائق والفهارس المتعلقة بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون ، وإتلاف ما لم يعد له قيمة منها ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٥)

تُحدد بقرار من الوزير ، الرسوم المستحقة على الخدمات التي تُقدم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وحالات الإعفاء منها .

مادة (٣٦)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٧)

يُلغى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



مادة (٣٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م